التطور التشريعي لقوانين البيئـة الليبيـة

L'évolution législative des lois de l'environnement en Libye

إعـداد :

أ_ محمـــود بوعيـــاد

أستـاذ القـانــون العـام كليــة القـانــون جامعــة عمـر المختـار

ملخص : Résumé

تعد ليبيا من ضمن الدول التي تعاني من مشاكل بيئية متمثلة في التلوث بصورة المختلفة، والتي حاولت معالجتها بطرق عديدة من أهمها اصدار التشريعات التي تضمنت أحكاما هدفها الرئيس الحفاظ على البيئة ومكوناتها.

وفي هذا الجانب تعد ليبيا متقدمة شيئا ما مقارنة بالكثير من الدول التي في طور النمو، حيث أصدر المشرع الليبي العديد من التشريعات التي كان من ضمن اهدافها حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر.

ومع التطور الدولي في هذا المجال والذي بدأ تحديدا في عام 1972 م بانعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة، سرعان ما تحولت الحماية التشريعية للبيئة في ليبيا إلى حماية مباشرة ومقصودة وذلك بإصدار تشريع مستقل وهدفه الرئيسي حماية البيئة و مشتملاتها وذلك في عام 1982 م.

لذلك فإن القاء الضوء على المراحل التشريعية التي مر بها القانون البيئي في ليبيا سوف يوصلنا لفهم صحيح للقانون الحالي وذلك للوقوف جوانب القصور فيه وتطويره بشكل أفضل.

مقدمـــــــــــة

في البداية لا يمكننا الحديث عن قوانين متخصصة في مجال البيئة في ليبيا إلا بعد منتصف القرن العشرين، ذلك لأن موضوع حماية البيئة هو في الحقيقة من الموضوعات حديثة النشأة والتي لم يبرز الاهتمام العالمي بها جديا الابعد عام 1972(1).

إن الملوثات لم تظهر بشكل مرعب ومخيف إلا بعد الاندفاع الصناعي جراء أعمال التصنيع المختلفة دون أي اعتبار لتلوث البيئة ، فأنشئت المصانع الكبيرة ومحطات توليد الطاقة والصناعات النفطية والآليات والسيارات.... الخ التي غازاتها وسمومها ومخلفاتها لوثت المحيط البيئي وعرضت الحياة فيه للخطر، عندئذ فقط فكر العالم جديا في مواجهة هذا الخطر ووضع حدا له.

وبما أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية والمتكون من عناصره الأساسية التربة، الماء، الهواء، فإن أي نظام قانوني يراعي عند تنظيم أي مسألة حماية البيئة وعناصرها وكائناتها فهو قانون بيئي في مضمونه ومحتواه.

أهمية البحث:

لموضوع التطور التشريعي للقوانين البيئة في ليبيا أهمية من حيث أن القانون البيئي الذي يهتم بحماية وصون البيئة من الموضوعات الجديرة بالدراسة والاهتمام، وأهميته تبرز في العديد من النقاط، أولهما جدة الموضوع، وذلك بالنظر لقلة الدراسات القانونية في هذا المجال وبتالي فإن أي دراسة تكون مثيرة للاهتمام. وثانيهما، اذ نحن نقدر أن البيئة قد أصبحت مهمة وفرضت نفسها على الواقع القانوني وبقوة على الصعيدين الدولي والداخلي، فإن الاهتمام التشريعي بالبيئة يمثل تغييرا مرغوبا فيه لبعض البلدان ولاسيما ليبيا.

اشكالية البحث:

يثير موضوع التطور التشريعي لقوانين البيئة في ليبيا العديد من الاشكاليات التي يمكن تأطيرها في التساؤلات التالية:

- متى بدأ المشرع الليبي فعليا في إرساء قواعد قانونية لحماية البيئة ومكوناتها؟
- وهل هذه الحماية في بداياتها كانت حماية مباشرة عن طريق قوانين متخصصة، أم عن غير مباشرة يعني حماية للبيئة في إطار قوانين تهدف لتحقيق غايات أخرى اقتصادية مثلا؟
- أي تطور لحق بالتشريعات الليبية في مجال البيئة، وإلى أي مرحلة وصل هذا التطور؟

منهجية البحث:

سنقوم بدراسة موضوع التطور التاريخي لقوانين البيئة في ليبيا وفقا للمنهج التاريخي، وذلك بالرجوع إلى القوانين السابقة في مجال البيئة، والمنهج التحليلي الوصفي وذلك وفقا لخطة من مطلبين اثنين، المطلب الأول وسوف نخصصه لدراسة وعرض التشريعات التي لها علاقة بحماية البيئة بالرغم من أن موضوعها الأساس هو تنظيم مجال آخر "الحماية الضمنية " أو "الحماية غير المباشرة ".

أما المطلب الثاني سوف يلقي الضوء على التشريعات التي صدرت من أجل حماية البيئة وبشكل صريح ومباشر.

المطلب الأول: تشريعات الحماية غير المباشرة للبيئة

في هذا المطلب سنحاول الاشارة إلى التشريعات الليبية التي تضمنت حماية غير مباشرة للبيئة أو بمعنى آخر التشريعات التي من ضمن أهدافها حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر وكما يلي

الفرع الأول : البيئة البرية(2).

صدرت العديد من التشريعات في ليبيا التي كان من ضمن أهدافها حماية البيئة البرية، ويمكن حصرها في الآتي :

1- القانون رقم 33 لسنة 1970 م والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1992 م بشأن حماية الأراضي الزراعية.

يهدف هذا القانون إلى حماية الأراضي الزراعية من التصرف فيها لغرض البناء أو لغير ذلك من الأنشطة غير الزراعية، وقد جاء هذا القانون في احدى عشرة مادة فقط ، ثم صدر قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 46 لسنة 1973 م بشأن تحديد شروط وأوضاع استغلال الأعشاب في الغابات العامة، ثم صدر قرار وزير الزراعة رقم 202 لسنة 1975 م بشأن تنظيم مواعيد قطع الأعشاب، ويهدف القرار المذكور إلى حماية التربة الزراعية حيث نظم طرق الاستفادة من الأعشاب التي تنبت بين الأشجار في الغابات دون تعريض التربة للانجراف، كما أن هذه الاستفادة تكون في مواعيد محددة من قبل مراقبة الخدمات الزراعية المختصة(3).

2 - القانون رقم 5 لسنة 1982 م المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1992 م بشأن حماية المراعي والغابات .

جاء هذا القانون في سبع وعشرون مادة متضمنا مجموعة من الاحكام المتعلقة بحماية المراعي والغابات، إلا أن أهم ما جاء فيه هو إعطاء تعريفات دقيقة ومركزة لبعض المصطلحات نذكر منها :

أ – الغابات العامة: وهي جميع الغابات المملوكة للمجتمع، وتشمل كل ما ليس مستغلا من قبل الأفراد بصفة دائمة ومستمرة من الأراضي التالية :

_ الأراضي المشجرة بطبيعتها.

_ الأراضي التي تنبت فيها الحلفاء(4).

_الأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

_الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات ويصدر قرار من وزير الزراعة باعتبارها غابات عامة.

ب – المراعي العامة: وهي جميع المراعي المملوكة للمجتمع وتشمل كل ما ليس مستغلا من قبل الافراد بانتظام واستمرارية من الأراضي التالية :

أراضي المراعي العامة.

الأراضي التي تنبت فيها الغابات والشجيرات الرعوية.

الأراضي التي تقوم وزارة الزراعة بتنميتها وتحسينها أو تسيجها للمحافظة على غطائها النباتي.

كافة الأراضي التي تقرر وزارة الزراعة استزراعها رعويا وتنميتها.

ج – غابات خاصة: وهي كل الغابات المستغلة من قبل الافراد وبانتظام واستمرارية وبأسلوب فني صحيح سواء كانت مشجرة بطبيعتها أو بفعل أصحابها على شكل غابات كثيفة أو مصدات رياح أو حواجز وقائية(5).

إن هذا القانون يسعى إلى إيجاد مساحات كافية من المراعي والغابات كبيئة مناسبة للحياة البرية والرعي، وما يعود ذلك من فوائد على

الاقتصاد والبيئة، وحدد القانون أجهزة للتفتيش والتأكد من تطبيق احكامه، كما حدد اختصاصات وزارة الزراعة فيما يتعلق بتعيين الحدود النهائية لمناطق الغابات والمراعي العامة، وحصر حقوق الانتفاع الواردة عليها، ونص أيضا على مجموعة من الأحكام لحماية المراعي والغابات من أي نوع من أنواع الاستثمار أو الاستغلال وحدد عقوبات للمخالفين.

3- القانون رقم 15 لسنة 1985 م بشأن تنظيم الرعي.

صدر هذا القانون من أجل تنظيم الرعي وذلك للمحافظة على الغطاء النباتي والموارد الطبيعية قدر الإمكان.

4 – القانون رقم 15 لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

جاء هذا القانون في ثلاثة عشرة مادة مؤكدا على أن الحيوانات والأشجار من المصادر الرئيسية للثروة في ليبيا لذلك أوجب الحفاظ عليها وتطويرها ، من ذلك منع ذبح الاناث من الحيوانات إلا بشروط استثنائية(6).

ورغم أن هدف القانون اقتصادي بحت إلا أن تطبيقه يضمن المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية مما يعود بالنفع على البيئة ككل(7).

أما على مستوى التشريع الفرعي (اللائحي) نجد أن المشرع الليبي اصدر العديد من القرارات التي كان الهدف من وراء اصدارها حماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال :

القرار رقم 29 لسنة 1971 م بشأن الموافقة على انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بشمال غرب افريقيا.

القرار رقم 72 لسنة 1988 م بشأن انشاء المركز العربي لأبحاث الصحراء.

القرار رقم 255 لسنة 1989 م بشأن انشاء الهيئة العامة للتربة والغابات.

الفرع الثاني : حماية البيئة المائية

عند الحديث عن حماية البيئة المائية في التشريع الليبي فإننا نتحدث عن قسمين اثنين من البيئة المائية أولهما مصادر المياه sources de l'eau ثانيهما البيئة البحرية le milieu marin.

أ- مصادر المياه:

اهتم المشرع الليبي وفي وقت مبكر نوعا ما بحماية مصادر المياه، وذلك انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي يحتلها هذا الموضوع، فأصدر القانون رقم 38 لسنة 1965 م في شأن تنظيم مصادر المياه والذي حل محله في وقت لاحق القانون رقم 3 لسنة 1982.

حيث قسم القانون المذكور ليبيا إلى مناطق مائية وخول وزارة الزراعة بحصر كافة المصادر المائية ومنح تراخيص عمليات الحفر والاستكشاف الانتاجي والرقابة على المياه(8).

كما القى القانون على وزارة الزراعة مهمة دراسة تلوث المياه واقتراح ما يلزم لمكافحته وكذلك تنظيم الري الجماعي(9).

كما شدد القانون على أهمية الحصول على تراخيص للقيام بعمليات الاستكشاف واستغلال مصادر المياه للحفاظ عليها قدر الإمكان، وفرض عقوبات على المخالفين لإحكامه.

ب- البيئة البحرية le milieu marin

" إذا كانت البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية جمعيها، فقد لا تكفي المجهودات المشتركة لحماية ذلك التراث، فالاتفاقيات الدولية تحتاج إلى مساندة التشريعات والأنظمة الداخلية في كل دولة على حده

وهـي مسـاعدة تتحقـق مـن ناحيـة عـن طريـق اسـتيعاب الأنظمـة والقـوانين الوطنيـة لأحكـام تلـك الاتفاقيـات الدوليـة فـي النظـام القـانوني الـداخلي، ومـن ناحيـة أخـرى عـن طريـق المبـادرة بوضـع قواعـد قانونيـة جديـدة لسـد مـا يوجـد من تغيرات في أحكام الاتفاقيات الدولية "(10).

ومـن هـذا المنطلـق جـاء القـانون رقـم 8 لسـنة 1973 م فـي شـأن منـع تلـوث ميـاه البحـر بالزيـت حيـث اعتبـر القـانون المعاهـدة الدوليـة لمنـع تلـوث ميـاه البحـر بالزيـت الموقعـة فـي لنـدن عـام 1954 جـزءا متممـا لأحكامـه[المادة رقم 1].

كمـا وضـع القـانون المـذكور جملـة مـن الضـوابط والقـى مجموعـة مـن الواجبـات علـى ربابنـة السـفن لتجنيـب البحـر مـن التلـوث بالزيـت الـذي تحملـه السـفن ونـص علـى عقوبـات توقـع علـى ربابنـة السـفن عنـد ارتكـابهم لمخالفـات لهـذا القـانون حتـى ولـو كانـت سـفنهم تابعـة لـدول غيـر منظمـة لمعاهـدة لنـدن، كمـا نظـم المـوانئ التـي تجهـز لاسـتقبال نفايـات السـفن والتـدابير الازمـة للتخلص من هذه النفايات(11).

الفرع الثالث : حماية البيئة الجوية

فـي هـذا المجـال صـدر القـانون رقـم 2 لسـنة 1982 بشـأن تنظـيم استعمال الاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها.

ويقصـد بالإشـعاعات المؤينـة طبقـا للمـادة الاولـى مـن هـذا القـانون، الإشـعاعات المنبعثـة مـن المـواد ذات النشـاط الإشـعاعي أو مـن المعـدات أو الاجهـزة كأشـعة أكـس أو رونتيجـين وكـذلك الاشـعاعات المنطلقـة مـن المفـاعلات الذريـة، أو مولـدات الاشـعة السـينية، أو النظـائر المشـعة أو أي مصدر اشعاعي آخر تحدده اللائحة التنفيذية.

ونظـرا لخطـورة الاشـعاعات المؤينـة علـى البيئـة ككـل فقـد تـدخل المشـرع فـنظم طـرق اسـتعمالها، فـنص علـى تشـكيل لجنـة مـن المختصـين تتـولى العمـل علـى الوقايـة مـن اخطارهـا وتمـنح التـراخيص اللازمـة لاسـتعمالها الى غير ذلك من الاجراءات(12).

المطلـب الثـاني: تشريعات الحماية المباشرة للبيئة

نقصـد هنـا بالحمايـة المباشـرة للبيئـة هـي صـدور تشـريعات متخصصة في مجال البيئة، أي صدور قانون مستقل لحماية البيئة.

حيـث صـدر أول تشـريع مخـتص بحمايـة البيئـة فـي ليبيـا عـام 1982 م وهو القانون رقم 7 بشأن حماية البيئة.

وبـالنظر إلـى تـاريخ صـدور تشـريعات البيئـة فـي بعـض الـدول المجـاورة، نجـد أن المشـرع الليبـي قـد أهـتم بمسـألة البيئـة ومشـكلاتها فـي وقـت مبكـر نوعـا مـا، فعلـى سـبيل المثـال صـدر قـانون حمايـة البيئـة الجزائـري عـام 1983 م، التونسـي 1983 م، العراقـي 1986 م، المصـري 1994 م، الأردني 1995 م.

بمـا أن القـانون رقـم 7 لسـنة 1982 م قـد ألغـي وحـل محلـه القـانون رقـم 15 لسـنة 2003 م بشـأن حمايـة البيئـة؛ وتفاديـا للتكـرار لأن جميـع أحكـام القـانون رقـم 7 وردت فـي القـانون رقـم 15 فقـد قررنـا الاقتصـار علـى دراسة القانون الأخير.

حيـث جـاء القـانون المـذكور فـي تسـع وسـبعون مـادة متضـمنا أحكامـا تضمن حماية البيئة في مكوناتها المختلفة.

فـي مجـال حمـاية الهـواء الجـوي أكـد القـانون رقـم 15 علـى أهميـة المحافظـة علـى الهـواء الجـوي حيـث نـص علـى أنـه لا يجـوز لآيـة

منشأة أو مصنع تنبعث منه أعلى ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العملية المعتمدة(13)، وعلى ضرورة احتفاظ المصانع وغيرها من المنشآت التي تنبعث منها الملوثات بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة وتقديمها للجهات المختصة(14)، التي يجوز لها إدخال تغييرات على المبنى أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاق المصنع إذا ثبت تجاوز كمية الملوثات المنبعثة للقواعد والمعايير الصادرة في هذا المجال(15).

تأكيدا على ضرورة سلامة الهواء فلقد منع القانون اشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى في المناطق الآهلة بسكان أو المجاورة لها [المادة 14]، ولقد تطرق القانون إلى عدم جواز نقل المواد الخطرة التي ينشئ عنها أثناء نقلها انبعاث للهواء أو الجزئيات الدقيقة أو الأبخرة الى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الصحة العامة.

كما نص القانون في مادته 16 على ضرورة اجتياز المركبات الآلية في ليبيا لاختبارات خاصة بالاحتراق ونوعية الوقود.

أما في مجال حماية البحار والثروة البحرية فقد حظر القانون صيد الأسماك بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المخدرة أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز، كما حدد القانون مناطق وأعماق الصيد وتحديد أنواع الأسماك والمحار والأصداف لأجل معين أو دائم وتحريم الاضرار بالطحالب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ اليها الكائنات الحية لوضع البيض بها. المواد 19/18.

كما حظر القانون في مادته الحادية والعشرون على السفن والناقلات أن تلقي في الموانئ والمياه الإقليمية الليبية الأتربة أو الحجارة أو

الرمـل أو القـاذورات أو مخلفـات الوقـود أو المـواد الكيمائيـة أو القـاء الزيـت أو المـزيج الزيتـي، ويسـري هـذا الحظـر علـى جميـع السـفن والنـاقلات علـى اختلاف جنسياتها.

كمـا حظـر القـانون صـرف الميـاه الملوثـة بـالبحر بـأي صـورة قبـل معالجتهـا حسـب التشـريعات النافـذة، ويحظـر ايضـا القـاء المـواد المشـعة والخطـرة والغـازات السـامة وكـذلك المفرقعـات وأيـة نفايـات صـناعية أو نوويـة بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الاقليمية الليبية[المادة 36].

فـي مجـال حمايـة مصـادر الميـاه عـرف القـانون فـي مادتـه الأربعـون مصـادر الميـاه بأنهـا الميـاه التـي تسـتعمل أو يمكـن اسـتعمالها أو يحتمـل اسـتعمالها أو تكـون قابلـة للاسـتعمال لأغـراض الشـرب، أو الأغـراض المنزليـة أو لاسـتعمالها فـي الزراعـة أو الصـناعة أو الترفيـه أو كمصـدر لـبعض لعناصـر أو المـواد الكيمائيـة أو للأغـراض الصـحية أو غيرهـا سـواء كـان مصـدر هـذه المياه سطحيا أو جوفيا أو مياه تحلية أو أمطار أو سيولا أو ما في حكمها.

وألـزم القـانون كـل مـن يسـتعمل الميـاه وفقـا للتعريـف السـابق بالمحافظـة عليهـا، وعلـى الجهـات المكلفـة بالإشـراف علـى مصـادر الميـاه إتبـاع الوسـائل والطـرق العلميـة السـليمة فـي الكشـف عـن هـذه المصـادر، واسـتعمالها اقتصـاديا وإتبـاع التقنيـات التـي تقلـل فـي اسـتهلاك الميـاه فـي كـل النشـاطات بمـا يكفـل المحافظـة علـى هـذه المصـادر وضـمان احـداث أيـة اضرار بها بما يقل او يمنع استعمالها الاستعمال الامثل [المادة 41].

فـي مجـال حمـاية الغـذاء فلقد أوجـب القـانون رقـم 15 علـى الجهـات التنفيذيـة فـي الدولـة والمصـالح والأجهـزة والشـركات العامـة والخاصـة وطنية أم أجنبية وكذلك الافراد القيام بالمهام التالية :

1- الرقابة على بقايا المبيدات الكيمائية والمواد الاخرى المستخدمة في وقاية النبتات والخضر وآثارها على المنتجات الزراعية بغرض تحديد درجة التسمم.

2- إدخال الطرق العلمية في مقاومة الآفات ، بالدرجة التي لا تتميز بالخطورة بهدف حماية الانسان والحيوان من أخطار استعمال المبيدات وأثارها.

3- القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الانسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيمائية.

4- استخدام مواد التعقيم والحفظ في مخازن المواد الغذائية.

كما أكد القانون على عدم جواز بيع أو تداول أو استيراد أو توزيع المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشري وذلك إذا كانت غير مطابقة الشروط والمعايير الصحية الواردة في القانون. [المادة 49].

أما في مجال حماية التربة والنباتات فقد أوجب القانون على جهات الاختصاص استخدام الأراضي استخداما رشيدا وفقا للظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تصلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقر المياه، كما يجب أيضا إجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضي قدما في خطط استصلاح الأراضي القاحلة، مع إقامة الحواجز بجانب شاطي البحر وتحسينها لمنع الأضرار بالنظم البيئية.

في مجال حماية الحياة البرية أوجب القانون المحافظة على الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض بطريق الصيد وعلى الاخص الحيوانات النافعة، كما أوجب القانون الحصول على ترخيص من

جهـات الاختصـاص لممارسـة الصـيد ووفقـا للشـروط التـي تحـددها التشـريعات النافذة. [المادة56].

وجـاء الفصـل الحـادي عشـر مؤكـدا علـى العقوبـات التـي سـتقع علـى المخالفين لأحكام القانون.

والملاحظ أن القانون رقم 15 لم يشر إلى مبدأ الملوث الدافع pollueur payeur الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون البيئي، حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي عام 1972 م كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم تطور المبدأ في التسعينيات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا، وجاء ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فردا أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الاضرار التي تلحف بالبيئة أو بالأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي اثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط ، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر(16).

الجـدير بالـذكر أن مبـدأ الملـوث الـدافع قـد ورد فـي أغلـب تشـريعات البيئـة الحديثـة علـي سـبيل المثـال نصـت المـادة الرابعـة مـن الميثـاق الفرنسـي للبيئـة أن " كـل شـخص يجـب أن يسـاهم فـي تعـويض الاضـرار التـي يسـببها للبيئـة" كمـا نصـت المـادة الثالثـة مـن قـانون حمايـة البيئـة الجزائـري علـى أن " مبـدأ الملـوث الـدافع الـذي يتحمـل بمقتضـاه كـل شـخص تسـبب بنشـاطه أو يمكـن أن يتسـبب فـي إلحـاق الضـرر بالبيئـة نفقـات كـل تـدابير الوقايـة مـن التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية ".

نشـير أخيـرا إلـى أن القـانون رقـم 7 لسـنة 1982 م بشـأن حمايـة البيئـة قـد نـص علـى إنشـاء المركـز الفنـي لحمايـة البيئـة ، وأعطـى لهـذا المركـز مجموعـة مـن الاختصاصـات فـي جمـال حمايـة البيئـة ، وفـي عـام 1999 م صـدر قـرار اللجنـة الشـعبية العامـة بإنشـاء الهيئـة العامـة للبيئـة التـي حلـت محـل المركـز الفنـي لحمايـة البيئـة فيمـا لـه مـن صـلاحيات ومـا عليـه مـن التزامات ، وآلت للهيئة جميع اختصاصات المركز الفني.

الخـاتمـــــة

بعـد هـذا العـرض المبسـط للتطـور التـاريخي لتشـريعات حمايـة البيئـة فـي ليبيـا نقـول بوجـود حمايـة مبكـرة للبيئـة بنصـوص تشـريعية علـى مسـتوى القـانون العـادي والفرعـي وإن كانـت فـي بـدايتها حمايـة غيـر مباشـرة إلا أن بعـد صـدور القـانون رقـم 7 لسـنة 1987 م أصـبح هنـاك قـوانين متخصصـة فـي مجـال حمايـة وصـون البيئـة فـي ليبيـا، وذلـك تماشـيا مـع التطـور الـدولي فـي هذا المجال.

أمـا علـى مسـتوى القـانون الأساسـي "الدسـتور" فإنـه لا مجـال للحـديث عـن دسـترة الحـق فـي البيئـة حتـى الآن، بـالرغم مـن المطالبـات العديدة من أجل إقرار هذا الحق.

والجـدير بالـذكر فـي هـذا المقـام مـا جـاء فـي مقتـرح لجنـة صـياغة الدسـتور عـام 2014 يعتبـر نقلـة نوعيـة مـن أجـل التـأطير الدسـتوري للحـق فـي البيئـة ، حيث جاء فيه : تتخذ سلطات الدولة التدابير اللازمة لتحقيق التالي:

1- الإصـحاح البيئـي وتعـويض الاضـرار الناتجـة عـن التلـوث مـن قبـل المسولين عنه.

2- حمايـة المـوارد الطبيعيـة واسـتغلال الثـروات وفـق موجبـات التـوازن البيئـي .

3- صون الغابات وحماية الحياة البرية والتنوع البيولوجي .

4- حظـر الأفعـال الضـارة بالبيئـة، وتكـون الـدعاوى بشـأنها دعـاوى حـق عام، دون رسوم قضائية(17).

الهـــوامـــــش

1- في يونيو عام 1972 اجتمع ممثلي 113 دولة في ستوكهولم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وقد أسفر عن هذا المؤتمر إقرار إعلان ستوكهولم الذي جاء في 26 مبدأ والتي تعتبر أساس تطور القانون الدولي للبيئة، كما أسفر عن هذا المؤتمر انشاء برنامج الامم المتحدة من أجل البيئة PNUE في هذا الخصوص انظر كلا من :

BETTAI Mario. Le Droit international de l'environnement, ODILEJACOB. Paris 2012 ,P 15, 16.
ALEXANDRE Kiss, Droit international de l'environnement, Pedone, paris, 3édition, 2004 P34 .

2 - تعرف البيئة البرية بأنها (مجموعة الحيوانات أو النباتات التي تعيش وتتكاثر وتشغل منطقة من الأرض أو المسطحات المائية وما يعلوها من حيز هوائي وذلك دون تدخل الانسان) . عبدا لوهاب بدر الدين التصحر وأشجار الحماية البيئية، دار المعارف القاهرة، ط 1، ص 107.

3- الجيلاني عبدالسلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط 1، 2000، ص 70.

4 - تعد عشبة الحلفاء من الأعشاب الطبية المهمّة في شفاء الكثير من المشاكل والأمراض، فقد وردت فوائدها الجمة في الطبّ النبوي والبديل، وذلك لأن لأوراقها وزهورها الكثير من الخصائص العلاجيّة والشفائيّة، وهناك الكثير من المسميات الشائعة لهذه النبتة أهمّها "نبات حلفا برّ" و"عشبة الجمل" و"قش مكّة"، ويمكن تعريف هذه النبتة بأنّها عبارة عن عشبة معمّرة ذات رائحة عطرية فواحة، حجمها صغير إذ لا يتجاوز طولها المتر الواحد وعرضها لا يتجاوز الثلاثة سنتيمترات، وأوراقها خشنة الملمس شريطية الشكل، متفرّعة بشكل غزير من قاعدة النبات، وأزهارها حمراء اللون محاطة بزغب ناعم، أمّا ثمار هذه النبتة فهي مشابهة لثمار حبوب القمح وسنابله. تنتمي هذه النبتة في نوعها إلى الفصيلة النجيليّة التي تمتاز بطعمها المرّ، حيث تسود بشكل واسع وكبير في الوديان الحصوية والسفوح الجبليّة ومصارف المياه في العديد من مناطق الوطن العربيّ، وشمال أفريقيا وباكستان والهند وعلى مدار العام، ويمكن الاستفادة من أوراق هذه النبتة في جميع الحالات سواء كانت منقوعة أو مغليّة أو كانت على شكل مستحضر أو زيت، وفي هذا المقال سنقوم بتوضيح أهمّ الفوائد الطبيّة لهذه العشبة السحريّة%/http://mawdoo3.com.

5- المادة (1) من القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات، منشورات وزارة العدل، 2010 ، ص 240.

6- يجوز ذبح انثى الحيوان اذا توفرت الشروط التالية : أ- اذا تعرضت لخطر الموت ب- اذا كانت عاقرا ج- اذا اكملت العمر المادة (2) من القانون رقم 15 لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات والأشجار، منشورات وزارة العدل، 2010، ص259.

7- الجيلاني عبدالسلام أرحومه، مرجع سبق ذكره، ص 71.

8- المادة رقم (3) من القانون رقم 3 لسنة 1982 م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه، منشورات وزارة العدل 2010، ص 233.

9- المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال المياه.

10- محسن عبدالحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 67.

11- للمزيد حول هذا الموضوع انظر كلا من :

- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 1، 1996.

Cynthia-Yaoute Eid, Le Droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen. Thèse en droit, université paris 5, 2007.

12- الجيلاني عبدالسلام أرحومة ، مرجع سبق ذكره، ص 74.

13- المادة (10) من القانون رقم 15 لسنة 2003 يشأن حماية البيئة.

14- المادة (11) من القانون رقم 15 لسنة 2003 يشأن حماية البيئة.

15- المادة (12) من القانون رقم 15 لسنة 2003 يشأن حماية البيئة.

16- مقترح لجنة صياغة الدستور الليبي للمزيد راجع موقع اللجنة www.cdalibya.org .